المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة أبريل 2016

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الصحة .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد وزير الصحة .....
- مناقشة المواد .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف : .....
  - تعديلات فرق ومجموعة برلمانية.....
  - تعديلات فرق الأغلبية.....
  - تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة وعلى المشروع برمته .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016).

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون ضمن ثلاث اجتماعات وفق التواريخ التالية : 2 و31 مارس و13 أبريل 2016، تحت رئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد الحسين الوردي وزير الصحة الذي قدم عرضا أوضح من خلاله السياق العام لهذا المشروع قانون، وتحديد أنواع المهن الشبه الطبية ومكوناتها واختصاصاتها، إضافة إلى تنصيصه على أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص، إضافة إلى ان مزاولة مهنة القبالة قد تكون بصفة حرة أو في إطار الاشتراك بين مهنيين أو أكثر من خلال تكوين شركة خاضعة لأحكام قانون الإلتزامات والعقود.

وذكر أن من بين شروط مزاولة مهنة القبالة هو ضرورة الحصول على دبلوم أو شهادة مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين العمومية أو على دبلوم معادل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أحد المسالك المعتمدة أو من مؤسسات التكوين المهني الخاصة في إحدى الشعب المؤهلة.

وأفاد أن هناك تنصيصا على إمكانية منح مهني بالقطاع العام الإذن من طرف إدارته بالنيابة من مهني بالقطاع الخاص خلال رخصته الإدارية علاوة على إمكانية الإذن أيضا لذوي حقوق المهني المتوفي بالإستمرار في تسيير المحل المهني بواسطة شخص تتوفر فيه شروط المزاولة لمدة سنة.

وأشار إلى تحديد العقوبات المطبقة على المهني الذي يخل بالأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص به، وتتمثل هذه العقوبات في سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية أو الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا.

وأبرز أن هناك إمكانية الإذن بصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز 4 سنوات بمزاولة لإحدى المهن الشبه الطبية للحاصلين على دبلوم "تقني متخصص" في إحدى الشعب شبه الطبية مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش العام، أشاد السادة المستشارون بالمقتضيات القانونية التي جاء بها هذا المشروع قانون، إذ تمت الدعوة إلى أهمية اعتماد التخصص في مزاولة مهنة القبالة وإلى مأسسة القوانين الصالحة لجميع فئات المجتمع، علما أن هذه المهنة قد عرفت تطورا ملحوظا يقتضي اعتماد تشريع ينظمها ويحمي مكتسبات الأشخاص المزاولين لها.

وفي هذا السياق، تم التساؤل عن شروط التمييز بين التقني وبين صاحب الشهادات في ممارسة مهنة القبالة، نظرا أن هناك معاهد خاصة تقوم بتكوين قابلات متخرجات من القطاع الخاص، غير أنهن يفاجئن بعد التخرج بعدم رغبة الدولة في توظيفهن بعد تخرجهن من معاهد القطاع الخاص.

ولاحظت إحدى السيدات المستشارات أن مهنة القبالة ظلت منذ الاستقلال تتسم بالضبابية من الناحية القانونية، ومطلبات القطاع والمواطنين من جهة أخرى، إذ أن قانون 1960 لم يحدد بصفة واضحة، مجال تدخل القابلة، الأمر الذي طرح في السنوات الأخيرة إشكالات على مستوى المتابعات القضائية.

وأبرزت أن مهنة القبالة تعرف خصاصا في العدد وتداخلا في الأدوار حديثي الولادة إلى جانب التوزيع الغير عادل للقابلات بين المناطق الحضرية والقروية وبين جهات المملكة، ثم استمرار الأحكام المسبقة السلبية ضد القابلة في ظل غياب نظام أساسي واضح، مما يجعل القابلة تعيش إحساسا بعدم الاستقرار، وبالتالي فإن هذا المشروع قانون جاء في خضم عدة إصلاحات يعرفها قطاع الصحة باتت من الأولويات.

وفي معرض جواب السيد الوزير على استفسارات وملاحظات السادة المستشارين، ذكر أنه قد تم اتخاذ عدة إجراءات وعقد لقاءات تشاركية، حيث قامت وزارة الصحة بعدة اجتماعات مع المعنيين بالأمر، مبينا أن التوجه الذي تم الاعتماد عليه في المهن الشبه الطبية هو الحصول على شهادة الباكالوريا + 3 سنوات من التكوين والتأهيل، كما قررت وزارة الصحة إضافة سنة في حالة التكرار لتصبح بذلك 4 سنوات هي الفترة الانتقالية.

وأشار إلى سهولة إعداد هذا المشروع قانون نتيجة لوجود جمعيتين فقط مكلفتين بمهنة القبالة، واللتان ساهمتا في إعداد مقتضياته، إذ جاء هذا المشروع قانون ليضع حدا للنصوص وينظم هذه المهنة ويجعلها في مواكبة مستمرة لتطورات القطاع الصحي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت الفرق ومجموعة برلمانية بما معدله 69 تعديلا، تمثلت في الآتي :

- الفرق ومجموعة برلمانية : 41 تعديلا.
- فرق الأغلبية : 15 تعديلا.
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : 13 تعديلا.

وعند عرض التعديلات المقدمة حول مشروع القانون على التصويت تم قبول 34 تعديلا، منها 4 تعديلات بصيغة اللجنة، في حين تم سحب التعديلات الغير مقبولة.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة معدلا بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.13
يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.13
يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر قابلة، كل شخص يزاول، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع.

تقوم القابلة بإنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

وتقوم بأعمال الكشف المبكر للمخاطر و المضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة و بعدها. وتلجأ، عند الضرورة، إلى الطبيب، وتقوم بالإجراءات الاستعجالية الضرورية في انتظار التدخل الطبي، أو تقوم بتوجيه أو مرافقة المرأة ومولودها أو أحدهما أثناء النقل إلى المؤسسة الملائمة لحالتهما الصحية.

وتساهم في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية وتشارك في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة والجماعة.

المادة 2

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالقوابل والأعمال التي لا يمكن للقوابل إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 3

تزاول مهنة القبالة إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس القابلة أعمالها بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يتعين على القابلة، أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه، أن تساهم في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العمومية و النهوض بالصحة والتربية الصحية.

تشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال الصحة الإنجابية.

يتعين على القابلة، أثناء مزاولة مهنتها، احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

ويجب عليها الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طالبات مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة، اللواتي يحضرن دبلوما يسمح لهن بمزاولة مهنة القبالة.

لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة. و إذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي وممثلها القانوني.

يجب تدوين خدمات القابلة بملف صحي لتتبع المرأة الحامل وجنينها وتدون فيه تطورات الحمل والولادة، تعطي عند الاقتضاء نسخة منه للمرأة الحامل أو ذوي الحقوق في حالة وفاتها أو نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني .

القسم الثاني

مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 5

يمكن مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقا للمادة 7 أدناه، أو في إطار الإجارة.

المادة 6

يجب أن تكون مزاولة مهنة القبالة بصفة أجيرة موضوع عقد شغل، يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص

يجب أن ينص عقد الشغل على أن مزاولة المهنة المذكورة تتم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على قابلتين أو أكثر، لمزاولة مهنة القبالة بصفة مشتركة أن يقمن بتكوين شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشريكات لمهنتهن وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشريكات.

يجب على جميع الشريكات أن يقمن بتعيين موطنهن المهني بالمحل المستغل بصورة مشتركة.

لا يجوز لقابلة أن تكون شريكة في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل إحدى الشريكات، يتم تعيينها في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريكة قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق القابلة التي قامت بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشريكات المزاولات بها.

المادة 8

يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها.

المادة 9

يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجيرة، في حالة تغيير المشغل، أن تصرح بذلك خلال خمسة عشر يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقابلات بذلك إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 10

تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة. **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت**، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية:

1–أن تكون من جنسية مغربية؛

2–أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد **الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد **الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3–ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون؛

4–أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بقابلة من جنسية أجنبية يجب عليها :

1-أن تكون مقيمة بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2-أن تكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح للقوابل من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال ؛

- أو متزوجة من مواطن مغربي؛

- أو مولودة بالمغرب ومقيمة به، بصفة مستمرة، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

3-ألا تكون مقيدة في هيئة أجنبية للقوابل أو تدلي بما يبرر حذفها منها إذا كانت مقيدة بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 11

يشير الإذن إلى الجماعة التي تعتزم القابلة مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها وعنوانها المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة القوابل المأذون لهن بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

المادة 12

تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص، بصفة حرة، في محل مهني يمكن أن يكون إما عيادة قابلة أو دارا للولادة.

الفرع الأول

عيادة القابلة

المادة 13

يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني و ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبدا التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، و تضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحدد بنص تنظيمي .

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للقابلة المعنية في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوها إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 14

يخضع كل تغيير لعيادة القابلة لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

دار الولادة

المادة 15

يراد في مدلول هذا القانون ب «دار للولادة»، كل مؤسسة صحية تستغلها قابلة، لاستقبال النساء الحوامل من أجل فحصهن وتتبعهن أثناء الحمل والقيام فيها بالتوليد غير العسير أو تقديم العلاجات لهن بعد الولادة خلال المدة المناسبة لحالتهن الصحية.

لا يسلم الإذن لفتح دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها إلا للقوابل اللواتي يثبتن توفرهن على أقدمية لا تقل عن ثلاث 3 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة بمؤسسة صحية عامة أو خاصة.

المادة 16

يتوقف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن يمنح من قبل الإدارة، للتأكد من مطابقة المحلات لشروط الاستغلال ومعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات والمستخدمين، المحددة بنص تنظيمي.

يحدد بنص تنظيمي تكوين وكيفيات إيداع ملف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها.

تسلم الإدارة، في حالة المطابقة للمعايير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الإذن للقابلة صاحبة دار الولادة أو للقابلة المعينة من طرف الشريكات من أجل القيام بتسيير دار الولادة المعنية، عندما يتعلق الأمر بشركة.

في حالة عدم المطابقة، تدعو الإدارة القابلة المعنية إلى التقيد بالمعايير المذكورة، ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 17

يجب إخبار الإدارة بكل تغيير يتعلق بصاحبة الإذن بفتح دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها وكذا بكل التغييرات المدخلة على مشروع دار الولادة، كما وقع الترخيص به، قبل الشروع في إنجازه.

يجوز للإدارة أن تعترض على التغييرات المذكورة، خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بهذه التغييرات، إذا كان من شأنها أن تطال الأسباب التي على أساسها وافقت الإدارة على فتح دار الولادة وكيفيات تسييرها.

المادة 18

يجب على القابلة التي تسير دارا للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن.

لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة.

وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها.

يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، دون التقيد بأجل، السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسيره.

الفرع الثالث

تفتيش المحال المهنية

المادة 19

تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومة المختصة وممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وإلى الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 20

في حالة ثبوت مخالفة، على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو إلى القوابل المعنية في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار القابلة أو القوابل المعنية من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها

طبقا للقانون العام

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 21

لا يجوز لأي قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص أن تمارس، بالموازاة مع مهنتها، أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم يخولها الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 22

ما عدا في حالة القوة القاهرة، لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة.

غير أنه يمكن الإذن للقوابل اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.

المادة 23

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القابلة المأذون لها بالمزاولة بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 24

يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 25

يجب على كل قابلة، مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقفت عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن توجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح لها.

إذا تعلق الأمر بقابلة تزاول بصفة فردية وجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 31 أدناه.

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين به إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه، أنه يستحيل على القابا المأذون لها القيام بأنشطتها المهنية، لا سيما نتيجة إصابتها بعاهة حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنتها تشكل خطرا عليها على المستفيدات من خدماتها.

يسحب الإذن بعد فحص القابلة المعنية من قبل لجنة تتألف م ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيد الثالث من قبل المعنية بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرتها إذا تعذ عليها ذلك.

عندما تكون القابلة الموجودة في إحدى الحالات المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أجيرة، أمكن سحب إذن المزاولة منها طبة للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغلها، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة مهنة القبال إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذ المادة.

المادة 27

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 28

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة أن تزاولها شخصيا.

يجب عليها أن تتوفر على محل مهني، أو أن تختار موطنا بالمحل المهني لقابلة مؤذون لها بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين القابلتين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

المادة 29

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للقابلة المعنية والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريكة.

يجب على القابلات إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمنها

بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهن المهنية.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 30

يجب على كل قابلة مزاولة مهنتها بصفة حصرية في العنوان الذي اختارته موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يجب على القابلة المأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.

يمنع على القابلة مزاولة مهنتها بصفة تجارية.

كما يمنع على القابلة الدعاية والإشهار لفائدتها أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و القابلات المزاولات بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 31

في حالة غياب مؤقت، يمكن للقابلة المأذون لها المزاولة بصفة حرة، أن تنيب عنها خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، زميلة لها من القطاع الخاص تتوفر فيها شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليه في هذا القانون. و يجب عليها التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للقابلة التي ترغب في أن تنيب عنها، يتضمن اسم النائبة ومدة النيابة. و يقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائبة خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 32

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للقابلة التي تزاول بالقطاع العام، أن تنوب، خلال فترة رخصتها الإدارية السنوية، عن إحدى زميلاتها التي تمارس نفس مهنتها بالقطاع الخاص.

لا يمكن للقابلة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارة التابعة لها.

المادة 33

في حالة وفاة قابلة مأذون لها بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، تتوفر على عيادة قابلة أو دار للولادة، يمكن لذوي حقوقها أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني المعني لمدة سنتين إلى شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كانت إحدى بنات القابلة المتوفية تتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح لها بمزاولة مهنة قابلة أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا ،إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 34

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقوابل، يمكن للقوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 35

تهدف الجمعية الوطنية إلى :

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة ؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي

المخول لها بمزاولة المهنة

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛

- تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها ؛

- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات أو الأطباء أو الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت أوالسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القوابل.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 36

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون:

1–كل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة ويمارس بالقطاع الخاص أعمال المهنة المذكورة؛

2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهنة القبالة، دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في القبالة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛

3–كل قابلة تابعة للقطاع العام تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه ؛

4–كل قابلة تستمر في مزاولة مهنتها بعد سحب الإذن المسلم لها ؛

5–كل قابلة تستأنف مزاولة مهنتها خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون؛

6–كل قابلة تغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛

7–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني ؛

8–كل قابلة قامت بالمزاولة خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛

9–كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذ المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛

10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعما مهنية خرقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة 37

يعاقب على المزاولة بصفة غير قانونية لمهنة القبالة :

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 6 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إل 50.000 درهم؛

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلا بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 100.000 درهم ؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلا بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكنت القابلة المعنيا من استعادة قواها لاستئناف عملها؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛

ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 36 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم، كل قابلة صاحبة محل مهني للقبالة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تسمح لقابلة من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنتها داخل محلها المهني الذي تتولى تسييره و إدارته.

المادة 39

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل قابلة أقدمت على فتح عيادة قابلة أو دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها دون إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول القابلة المعنية على الإذن المذكور.

تعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجيرة أغفلت، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 42

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة ، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني **بصفة استعجالية** في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 44

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، تعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، كل قابلة تقوم بإيواء مواخض بمحلها المهني.

المادة 45

تعاقب **بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و** بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دارا للولاد تشكل خطرا جسيما على المستفيدات من خدماتها.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة أن يأمر بإغلاق المحل **فورا** المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعتبر استعمال لقب مرتبط بمهنة قابلة من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة قابلة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 47

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على القوابل المدانات من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة القبالة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 48:

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل قابلة كأجيرة ويفرض عليها قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليتها المهنية و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أجيرة ثبت أنها قبلت الحد من استقلاليتها المهنية.

المادة 49 :

يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من المادة 30 من هذا القانون

المادة 50

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم، يضاعف مبلغ الغرامة، **ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى** ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليها بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى

المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكبت مخالفة مماثلة قبل مضي خمس 5 سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 51

يمكن للقوابل المأذون لهن بفتح دور للولادة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاستمرار في إيواء مواخض بها.

المادة 52

يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص للأشخاص التالي بيانهم :

1–الأشخاص الحاملون لإجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : تخصص في التوليد ؛

2–الأشخاص الحاملون لشهادات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : فرع الممرضات المولدات ؛

3–الأشخاص الحاملون على دبلوم تقني متخصص في شعبة مولدة، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 10 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يمكن أن يؤذن بمزاولة مهنة قابلة للحاصلات على دبلوم «تقني متخصص» في شعبة مولدة مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 54

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ . وينسخ ويعوض الأحكام المتعلقة بالقوابل الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان و العقاقيريين والقوابل ؛

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف القوابل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزيـــر الصحـــة

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Santé

المملكة المغربية
وزارة الصحة

مشاريع القوانين المتعلقة بمزاولة المهن شبه الطبية بالقطاع الخاص

الأستاذ الحسين الوردي
وزير الصحة

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية – مجلس المستشارين — 2 مارس 2016

السياق العام لمشاريع القوانين

تندرج مشاريع القوانين الأربعة في إطار تنفيذ :

- المخطط التشريعي للحكومة 2012-2016 ؛
- الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012-2016

الأهداف الرئيسية لمشاريع القوانين الأربعة

تحديد القواعد القانونية الخاصة بمزاولة المهن شبه الطبية التالية بالقطاع الخاص:

- مهن التمريض : مشروع قانون رقم 13-43
- مهنة القابلة : مشروع قانون رقم 13-44
- مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي: مشروع قانون رقم 13-45
- مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية : مشروع قانون رقم 14-25

المحاور الرئيسية التي تدور عليها مشاريع القوانين الأربعة

المحور الأول: تحديد أنواع المهن شبه الطبية ومكوناتها واختصاصاتها:

❖ أنواع المهن ومكوناتها

✓ مهن التمريض: ممرض متعدد الاختصاصات - ممرض في التخدير والإنعاش - ممرض في الأمراض العقلية - ممرض في أمراض الشيخوخة - ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة - ممرض في الأمراض المزمنة - ممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج؛

✓ مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي : مروض طبي - نظاراتي - واضع أجهزة استبدال الأعضاء - مقوم السمع - مقوم البصر - مصحح النطق - نفساني حركي - مدرم القدم ؛

✓ مهنة القبالة: قابلة.

✓ محضرو و مناولو المنتجات الصحية(صانع رمامات الأسنان - مختص في الحمية - محضر في الصيدلة- تقني المختبر- تقني في الأشعة – تقني في العلاج بالأشعة- تقني في العلاج بالطب النووي- تقني فيزيائي - تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

❖ تحديد اختصاصات كل مهنة من المهن شبه الطبية على حدة ؛

❖ التنصيص في المشروع على أن الأعمال الخاصة بكل نوع من المهن المشار إليها أعلاه سوف تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهن والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

❖ التنصيص على أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص؛

المحور الثاني : أشكال المزاولة :

تكون مزاولة المهن شبه الطبية:

- بصفة حرة (بشكل فردي أو في إطار الاشتراك بين مهنيين أو أكثر)؛
- كأجير(ة) بمصحة أو مؤسسة مماثلة لها او بعيادة طبية أ, غيرها من المؤسسات الصحية؛
- تزاول المهن في إطار الإجارة بموجب عقد شغل وفقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- تكون المزاولة في إطار الاشتراك بتكوين شركة خاضعة لأحكام قانون الالتزامات والعقود؛
- ضرورة الحصول على إذن بمزاولة المهنة بالنسبة لكل شكل من أشكال المزاولة ؛

المحور الثالث : شروط المزاولة:

- ✓ الحصول على دبلوم أو شهادة مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين العمومية أو على دبلوم معادل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أحد المسالك المعتمدة أو من مؤسسات التكوين المهني الخاصة في إحدى الشعب المؤهلة ؛
- ✓ عدم صدور حكم في حق طالب الإذن من أجل ارتكاب أفعال منافية للنظام العام والأخلاق ..)؛
- ✓ التوفر على الأهلية البدنية والعقلية ؛
- ✓ بالنسبة للأجنبي (الإقامة بالمغرب – أو أن يكون أحد رعايا دولة مبرمة لاتفاقية مع المغرب- أو من رعايا دولة أجنبية متزوجة (ة) من مغربي(ة) أو أن يكون مولودا بالمغرب ومقيما فيه لمدة 10 سنوات بصفة مستمرة وألا يكون مقيدا في هيئة مهنية أجنبية)

المحور الرابع: أماكن المزاولة :

- إخضاع المحال المهنية لمراقبة من طرف الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة ومعايير التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال المهنة؛
- إخضاع المحال المهنية لتفتيش دوري ودون إشعار من طرف موظفين محلفين تابعين للإدارة للتأكد من احترام الشروط القانونية المطبقة في هذا المجال؛

المحور الخامس : النيابة

- إلزام المهني المتغيب عن محله المهني تعيين نائب له يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول على الإذن بالمزاولة ؛
- خضوع النيابة التي تتجاوز مدتها 60 يوما لإذن ؛
- التنصيص على إمكانية منح المهني بالقطاع العام الإذن من طرف إدارته بالنيابة عن مهني بالقطاع الخاص خلال رخصته الإدارية ؛
- التنصيص على إمكانية الإذن لذوي حقوق المهني المتوفي بالاستمرار في تسيير المحل المهني بواسطة شخص تتوفر فيه شروط المزاولة لمدة سنة. وبعد مرور سنة يصبح الإذن لا غيا ويجب إغلاق المحل ؛
- إمكانية تجديد الإذن المذكور إلى حين تخرج أحد أبناء المهني المتوفي الذي يتابع تكوينا في نفس التخصص إن وجد؛

المحور السادس: النظام التمثيلي:

- إمكانية انضواء المهنيين المعنيين في هذه القوانين، في جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام ظهير 15 نوفمبر 1958 الخاص بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية ؛
- تحرص الجمعية المهنية الوطنية على:
  - ✓ احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على المهنة المعنية؛
  - ✓ تمثيل المهنة لدى الإدارة والمساهمة في إعداد السياسة الصحية في مجال المهنة المعنية؛
  - ✓ إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها الإدارة عليها؛
  - ✓ دراسة المشاكل المتعلقة بالمهنة المعنية؛
  - ✓ المساهمة في دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء المهنة.

المحور السابع : تحديد العقوبات:

تحديد العقوبات المطبقة على المهني الذي يخل بالأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص به. وتتمثل هذه العقوبات في سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية أو الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا.

المحور الثامن : أحكام مختلفة وانتقالية

✓ اعتبار الموافقة او الإذن الممنوحة من طرف الأمانة العامة للحكومة قبل نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية ، قصد مزاولة إحدى المهن شبه الطبية، صالحة لمزاولة المهنة المعنية؛

✓إمكانية الإذن، بصفة انتقالية ، لمدة لا تتجاوز 4 سنوات بمزاولة لإحدى المهن شبه الطبية، للحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى الشعب شبه الطبية مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها ؛

✓ إخضاع مزاولة كل مهنة شبه طبية غير منصوص عليها في القانون لإذن إداري. شريطة التوفر على نفس الشروط المطلوبة وفق القانون ؛

✓ يدخل القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول النصوص اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ مع نسخ جميع المقتضيات الجاري بها العمل.

« تلكم أهم المحاور التي تدور عليها
مشاريع القوانين المعروضة على أنظاركم »

و شكرا على حسن إصغائكم وانتباهكم

المناقشة العامة

نوه السادة المستشارون بالمقتضيات القانونية التي جاء بها مشروع القانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة، إذ أجمعوا بأن التشريع والتقنين لهذا المشروع قانون والقوانين المتعلقة بمزاولة المهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص يجب أن يسعى إلى خدمة المصلحة العامة لجميع المواطنين، خاصة إبان انتشار عدة فيروسات قاتلة في عدد من الدول، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي مأسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للقطاع الصحي.

وسجل بعض السادة المستشارون التأخر الحاصل على مستوى إخراج هذه المشاريع قوانين، علما أن هناك دولا أخرى سارعت إلى إصدار مثل هذه القوانين منذ عدة سنوات، مؤكدين أن التشريع القانوني يجب أن يكون في مواكبة وتزامن مستمر مع صحة المواطن والمتغيرات الصحية.

وتمت الإشارة إلى أن تقنين المهن الشبه الطبية ينبغي أن لا يؤثر على الحقوق المكتسبة لفئة عريضة من المواطنين، كما هو الشأن بالنسبة للخلاف الكبير الحاصل حاليا بين أطباء الأسنان وصانعي الأسنان، وبالتالي فإنه يجب محاربة النظرة الإقصائية لأي فئة خاصة وأن التشريع يوجه لجميع فئات المجتمع.

وأرجعت إحدى السيدات المتدخلات أسباب الاحتقان الحاصل على مستوى عدة مهن إلى اتخاذ أغلب القرارات التي تعنى بالقطاع الصحي بشكل فردي إضافة إلى تجميد الحوار الاجتماعي على مستوى وزارة الصحة، الأمر الذي ترتب عنه وجود عدة احتجاجات خاصة بالنسبة لصناع الأسنان. وبالتالي فالضرورة تقتضي معادلة عادلة من خلال اعتماد التقنين والتشريع لكن دون المساس بالحقوق المكتسبة.

وبذلك، تمت الدعوة إلى أهمية اعتماد التخصص في مزاولة المهن الشبه الطبية، كالنظاراتي والقبالة على سبيل المثال لا الحصر، وإلى مأسسة القوانين الصالحة للمواطنين.

وأجمع السادة المستشارون على التركيبة الاقتصادية والاجتماعية لمجلس المستشارين والتي تقضي إلى تعميق النقاش في النصوص ذات الحمولة الاجتماعية والدفاع عن العمال وأرباب العمال والمشغلين، بهدف تجويد النصوص القانونية وتحقيق المصلحة العامة.

ولاحظت إحدى السيدات المستشارات المجهودات المبذولة من طرف وزارة الصحة منذ سنة 1954 بهدف تقنين بعض المهن، مؤكدة أن التقنين له مجموعة من الشروط ويجب أن تكون هناك عقود منهجية مشتركة بين الوزارة والفئات المعنية، مشيرة إلى وجود عدة احتجاجات من طرف المهن الشبه الطبية نتيجة لتغييب مشاركتها في النقاش والحوار، الأمر الذي يستدعي اعتماد مرحلة انتقالية لتأهيل المهن الشبه الطبية وفتح حوار مع أ صحاب المهن المعنية.

وتم الإلحاح على ضرورة تأهيل الموارد البشرية في القطاع الصحي وتحسين تدبيرها وتكوين الطبيبات والأطباء خاصة في ظل تزايد حدوث الأخطاء الطبية.

وتم الاستفسار حول تصور الوزارة بخصوص معالجة الأعطاب التي يعاني منها القطاع الصحي، وإن كانت هناك خطة استراتيجية تروم إلى تعميم إحداث كليات الطب ضمن 12 جهة.

وأثار أحد السادة المستشارون بعض الممارسات المخالفة للقانون والتي يلجأ إليها بعض الأطباء والممرضين الذين يقومون ببيع أدوية تمنح من طرف وزارة الصحة للمواطنين مجانا، داعيا إلى ضرورة ترشيد هذه المهن ومعاقبة المخالفين للقانون وتطبيق مقتضيات هذه المشاريع قوانين على أرض الواقع.

أما فيما يتعلق بمهنة القبالة، فقد تم اعتبار أنها أصبحت مهنة متطورة تقتضي تشريعا ينظمها ويحمي مكتسبات الأشخاص المزاولين لهذه المهنة.

وفي هذا السياق، تم التساؤل عن شروط التمييز بين التقني وبين صاحب الشهادات الجامعية في ممارسة مهنة القبالة، علما أن هناك معاهد خاصة تقوم بتكوين قابلات متخرجات من القطاع الخاص، غير أنهن يفاجئن بعد التخرج بعدم رغبة الدولة في توظيفهن بعد تخرجهن من معاهد القطاع الخاص.

وتمت الدعوة إلى ضرورة القيام بدراسات مسبقة وإخراج النصوص التطبيقية المرتبطة بهذا المشرع قانون حتى يتم تفعيلها بشكل أسرع وأنسب.

ولاحظت إحدى السيدات المتدخلات أن مهنة القبالة ظلت منذ الاستقلال، تتسم بالضبابية من الناحية القانونية، حيث إنها كانت تخضع لظهير شريف يعود إلى ستينيات القرن الماضي الذي أضحى متجاوزا ولا يساير التطور الحاصل على مستوى التكوين الذي تتلقاه القابلة (الإجازة، الماستر، الدكتوراه) من جهة، ومتطلبات القطاع والمواطنين من جهة أخرى، إذ أن قانون 1960 لم يحدد بصفة واضحة، مجال تدخل القابلة، الأمر الذي طرح في السنوات الأخيرة إشكالات على مستوى المتابعات القضائية ضد بعضهن.

وأبرزت أن مهنة القبالة في المغرب تعرف خصاصا في العدد وتداخلا في الأدوار بين المتدخلين المتعددين في إدارة رعاية الأمومة والأطفال حديثي الولادة، إلى جانب التوزيع غير العادل للقابلات بين المناطق الحضرية والقروية وبين جهات المملكة وداخل الجهة نفسها ثم استمرار الأحكام المسبقة السلبية ضد القابلة، في ظل غياب نظام أساسي واضح

مما يجعل القابلة تعيش إحساسا بعدم الاستقرار وبضعف ثقتها بنفسها لعدم قدرتها الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للعقوبات.

وتمت الإشارة إلى أن هذا المشروع القانون جاء في خضم عدة إصلاحات يعرفها قطاع الصحة، والتي باتت من الأولويات لما تعرفه بلادنا من تحولات في المجتمع، و تماشيا مع توجهات واستراتيجية قطاع الصحة التي تجعل المريض أهم عنصر في المنظومة، ولهذا فإنه سيشكل حماية ليس فقط بالنسبة للمهنة، بل كذلك بالنسبة للمرأة والطفل، وبالتالي للأسرة والمجتمع.

وسجلت إحدى السيدات المستشارات إيجابيات هذا المشروع قانون والمتمثلة في :

-تنصيصه على الجمعية الوطنية للمهن التي ستكون مستقلة والتي ستسهر على تأسيس الهيئات المهنية المشرفة على أخلاقيات المهنة .

-التنصيص على تأطير ومراقبة دورية وشاملة للمهنة في القطاع العام والخاص لتقويم الاختلالات والضرب على أيدي المتلاعبين .

-التساؤل حول مآل فئة عريضة من ممارسي هذه المهنة (القبالة) في البوادي مع العلم أنها تمارس بدون شهادة ولا تكوين ، وكيف سيتم تأطيرها ضمن هذا المشروع.

-ضرورة توضيح مسألة أماكن مزاولة مهنة التوليد ، إذ تمارس أحيانا في البيوت .

أجوبة السيد وزيـــر الصحـــة

جـــواب الســـيد الوزيـــر

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن هذه المشاريع قوانين جاءت بناء على معطيات وتراسبات، كما أن وزارة الصحة أعدت ما يناهز 93 قانونا ومرسوما يهم قطاع الصحة، وبالتالي يجب خلق تعاون بين مختلف المكونات والفئات بهدف تحسين الوضعية الصحية وتطوير جودة الخدمات.

وأبرز أن طبيعة بعض مشاريع القوانين استلزم إعدادها وقتا طويلا كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بهيئة الأطباء والطبيبات والذي استغرق إنجازه ما يناهز 9 سنوات منذ سنة 2006 مؤكدا غياب أية حسابات سياسوية، كما أن وزارة الصحة تدعم الحقوق المكتسبة للأشخاص.

وصرح أن إعداد هذه المشاريع قوانين تطلب عدة إجراءات ولقاءات تشاركية مشيرا إلى أن مشروع القانون المتعلق بصانعي الأسنان تطلب لوحده 20 اجتماعا، حيث قامت وزارة الصحة بعدة اجتماعات مع المعنيين بالأمر.

وذكر أن المادة 51 من مشروع القانون رقم 25.14 تنص على فترة انتقالية تحدد في 4 سنوات، إذ أن التوجه الذي تم الاعتماد عليه في المهن الشبه الطبية هو الحصول على شهادة الباكالوريا +3 سنوات من التكوين والتأهيل، وقررت وزارة الصحة إضافة سنة في حالة التكرار، وبالتالي فإن 4 سنوات تكون هي الفترة الانتقالية، إذ أن الهدف يكمن في تحسين الصيغة القانونية ومن يتوفر على موافقة فإنها ستبقى سارية المفعول.

واعتبر أن احتجاجات صانعي الأسنان، تبقى مشروعة، علما أن وزارة الصحة لم ترفض استقبال أو إشراك أي فئة أو إقصاء أي جهة، مؤكدا على أهمية القيام بمراقبة صانعي الأسنان ومواكبة وزارة الصحة للمهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص تجنبا لأي خروقات أو مخالفات قانونية.

وأشار إلى سهولة إعداد مشروع القانون المتعلق بمهنة القابلة نتيجة لوجود جمعيتين فقط مكلفتين بهذه المهنة، إذ تشاورت وزارة الصحة مع هاتين الجمعيتين اللتين ساهمتا في إعداد مقتضيات هذا المشروع قانون.

وعلاقة بما سبق، فقد ابرز أن مشروع قانون القابلات جاء ليضع حدا للفوضى ولينظم هذه المهنة ويمنح الإذن إلى القابلة الحاصلة على شهادة البكالوريا، إضافة إلى تكوين 3 سنوات بنجاح من طرف إحدى مؤسسات التكوين المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبخصوص المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة، فقد أبان أنها تتوفر على تمويل خاص يقدر بمبلغ 11,5 مليار درهم، إضافة إلى الموارد البشرية اللازمة، وستهم المدن التالية : الرباط، طنجة، أكادير، العيون.

وختاما، ذكر أن مشاريع القوانين تم التأخير في إعدادها وعرضها على البرلمان نتيجة لكون كل مهنة شبه طبية تحتاج لقانون خاص ينظم قطاعها ولهذه الأسباب تم التأخير في عرض القوانين المنظمة للمهن الشبه الطبية على البرلمان.

مناقشـــــة المـــــواد

مناقشة المواد

➢ المادة الأولى :

المناقشة :

تمت المطالبة بتوضيح عبارة "تعتبر قابلة كل شخص يزاول... " الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إذ تم التساؤل عما إذا كانت مهنة القبالة سيزاولها الرجال والنساء اعتبارا لكون التشريع يهم المستقبل.

وتم الاستفسار حول إذا ما كان هناك رجل يمارس مهنة القبالة في المغرب.

وتمت الإشارة إلى خصوصية العالم القروي، إذ أن المواطنون القاطنون في هذه المناطق يرفضون بشكل قاطع أن يمارس مهنة القبالة رجلا.

وتمت الإشارة إلى أن التشريع يجب أن يوجه لجميع فئات المجتمع، علما أن القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية ولا ينبغي أن تكون متطورة أو متأخرة عن المجتمع.

وتم التساؤل عن كيفية التمييز بين الولادة العسيرة والولادة الطبيعية.

الجواب :

أفاد أن صياغة هذا المشروع قانون تمت إنجازها من طرف وزارة الصحة والجمعيتين المكلفتين بالقبالة.

وأفاد أن صيغة "كل شخص يزاول..." الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة المقصود بها المرأة القابلة.

وبالنسبة للتساؤل المتعلق بممارسة القبالة من طرف الرجال بالمغرب، صرح أنه حسب علمه لا يوجد رجل بالمغرب يمارس هذه المهنة، وأبان أن الطبيب هو الذي يحدد إن كانت الولادة عسيرة أم العكس.

➢ ***المادة 2 :***

المناقشة : (بدون مناقشة)

➢ ***المادة 3 :***

المناقشة : (بدون مناقشة)

➢ ***المادة 4 :***

المناقشة :

تمت المطالبة بتوضيح عبارة : "يتعين على القابلة" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة وبإحداث هيئة للقابلات كما هو الشأن بالنسبة لهيئة الأطباء والطبيبات.

تمت الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتحدث فقط عن الصحة العمومية دون القطاع الخاص.

وتم اعتبار أن قياس مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة شيء صعب خلال ممارسة مهنة القبالة، وتمت الدعوة إلى تحديد أخلاقيات المهنة.

وتم الاستفسار حول وضعية القاصر أو المرأة الخاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية في حالة غياب نائبها الشرعي وممثلها القانوني وهي مقبلة على الولادة.

وتم اقتراح تعديل الفقرة الخامسة من هذه المادة باعتماد صيغة الاختيار أثناء طلب الموافقة من نائبها الشرعي "أو" ممثلها القانوني.

الجواب :

أفاد أن الصحة العمومية لا تعني القطاع العمومي فقط بل تشمل القطاع العام والخاص.

وأن مراقبة أخلاقيات المهنة تحدده هيئة الأطباء والطبيبات، كما يجب أن تحافظ على ذلك هيئة القبالة.

أما بخصوص موافقة النائب الشرعي للقاصر أو ممثلها القانوني، فقد أجاب أنه في حالة الاستعجال يتم الاستغناء عن هذه الموافقة.

- ***المادة 5 :*** **(بدون مناقشة)**
- ***المادة 6 : (بدون مناقشة)***
- ***المادة 7 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن مفهوم اسم الشركة المدنية المهنية الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وتم اقتراح إضافة عبارة "كما تم تغييره وتتميمه" بالنسبة للظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الإلتزامات والعقود.

وتم الاستفسار حول التعارض الموجود في إطار المسؤولية، إذ أن تسيير المحل المهني المشترك يتم من قبل إحدى الشركات، في حين أن مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل تقع على عاتق القابلة.

الجواب :

أفاد ان المحل يتم تسييره من إحدى الشركات التي يتم تعيينها في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

وأن الأمانة العامة للحكومة هي المكلفة بصياغة مقتضيات هذا المشروع قانون.

وأن المواد التي تهم هذا المشروع قانون والموجودة في إطار القانون المتعلق بالالتزامات والعقود لسنة 1913 لم تعرف أي تغيير.

➢ ***المادة 8 :***

المناقشة :

تم اقتراح إضافة عبارة "أن تبلغ الهيئة الوطنية للقابلات".

➢ ***المادة 9 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 10 :***

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن المادة 7 من هذا المشروع قانون تقيد الاستقلالية المهنية للشركات، في حين أن هناك حرية كاملة للقابلات في مادة أخرى.

وتم الاستفسار حول إلزامية حصول القابلة على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، في حين أن التخرج يجب أن يبقى مفتوحا في وجه جميع الشهادات دون تقييد التخصص.

وتمت الإشارة إلى الشهادات التي تمنحها مجموعة من مدارس القطاع الخاص والتي لا تصلح لممارسة أي مهنة في القطاع العام.

وتم اقتراح إزالة تخصص باكالوريا علمية، وتمت الدعوة إلى جعل امتحان التخرج موحدا بالنسبة للمتخرجين من القطاع العام والقطاع الخاص.

وتم إعتبار أن مسؤولية وزارة الصحة تكمن في مراقبة ومواكبة جميع المهن الطبية ومدارس التكوين بالقطاع الخاص، وكذا فتح حوار قطاعي حول هذا الملف.

الجواب :

ذكر أن مقتضيات هذا المشروع قانون تنص على توفر المتخرجات على شهادة البكالوريا إضافة إلى 3 سنوات تكوين.

وللحفاظ على الحقوق المكتسبة للمتخرجين، فإن هناك فترة انتقالية حددت في 4 سنوات ولا يوجد أي أثر رجعي للقانون وبمجرد خروج هذا المشروع القانون إلى حيز التنفيذ فإن جميع مدارس التكوين ستذهب في إطار البكالوريا + 3 سنوات.

➢ **المادة 11 :**

المناقشة :

تمت المطالبة بتوضيح مفهوم الجماعة الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة مع اقتراح إضافة "جماعة ترابية".

وتم التساؤل عن المقصود بالجماعة هل الجهة أو الجماعة الترابية أم هي الجماعة بمفهومها الشامل.

الجواب :

ذكر أن الجماعة إما أن تكون حضرية أو قروية.

➢ ***المادة 12 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 13 :***

المناقشة :

اعتبرت إحدى السيدات المتدخلات أن فتح عيادة القابلة يجب أن يتم بناء على مراقبة وزارة الصحة التي ينبغي أن تمارس مهمة التفتيش وليست هيئة الطبيبات والأطباء.

وتم التساؤل عن مفهوم الإدارة المشار إليه ضمن هذه المادة باعتباره مفهوما واسعا وفضفاضا وغير محدد بدقة.

وتم اقتراح إضافة إذن "الجماعة" أثناء منحة الترخيص ملاءمة مع المادة 11 من هذا المشروع قانون التي تشير إلى إذن الجماعة واعتبارا لكون هذا الأمر يدخل ضمن اختصاصاتها وإضافة "وزارة الصحة" كذلك.

الجواب :

أجاب أنه لا يمكن أن تذهب لجنة من طرف وزارة الصحة للمراقبة دون الحصول على ترخيص الجماعة، كما أن وزارة الصحة تقوم بمراقبة كل الأمور التقنية التي قد لا تعرفها الجماعة.

➢ ***المادة 14 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 15 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 16 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 17 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 18 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 19 :***

المناقشة :

تم الاستفسار حول مفهوم السلطة الحكومية مع المطالبة بتدقيق هذا المفهوم وتحديد الجهة المختصة. وتمت المطالبة بإدراج الجماعة الترابية ضمن هذه اللجنة.

الجواب :

أشار إلى وجود نص تنظيمي سيقوم بتوضيح جميع المفاهيم وتدقيق الأمور.

وأفاد أن وزارة الصحة هي الأدرى بالأمور التقنية وليس الجماعة.

➢ ***المادة 20 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 21 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 22 :***

المناقشة :

تمت المطالبة بتدقيق الاستثناء الوارد في إطار الفقرة الأولى من هذه المادة وإعادة صياغة "ما عدا".

➢ ***المادة 23 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 24 :***

المناقشة :

تمت المطالبة بتحديد أجل الإغلاق الفوري، لأن الأجل قد يصبح أسبوعا أو 15 يوما أو حتى شهرا.

وتم اقتراح أن يتم الإغلاق فور توصل القابلة بالتعيين.

➢ ***المادة 25 :***

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن أجل التوقف بصفة نهائية الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة والذي يتحدث عن سنة، وعن مدة 15 يوما لتوجيه التصريح للإدارة، إذ تمت المطالبة بتوضيح عبارة "توقفت عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة".

وتم اعتبار أن الإخبار هو الذي يتم داخل أجل 15 يوما.

➢ ***المادة 26 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 27 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 28 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 29 :***

المناقشة :

تمت المطالبة بتوحيد اللفظ المتعلق بجمع قابلة إما بالحديث عن "قابلات" أو "قوابل".

➢ ***المادة 30 :***

المناقشة :

تم التساؤل عما إذا كانت هناك مسؤولية لأطباء القطاع العام.

➢ ***المادة 31 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 32 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 33 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 34 :***

المناقشة :

تم اقتراح إضافة "كما تم تغييره وتتميمه" إلى القانون المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

➢ ***المادة 35 :***

المناقشة :

تم اعتبار أن مهام الجمعية الوطنية لا تنتفي مع الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ولو تم إنشاء هذه الهيئة فلا يجب الإستغناء عن الجمعية الوطنية.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والذي يعد من أهداف الجمعية الوطنية يجب أن يكون بطلب أو بمبادرة منها.

➢ ***المادة 36 :***

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن هناك بنودا في هذه المادة تتحدث على أن مزاولة مهنة القبالة تتم من طرف كل شخص، وبنودا أخرى تنص على كل قابلة إذ تمت الدعوة إلى توحيد الصياغة الواردة في بنود هذه المادة.

وذكر أحد السادة المستشارين بقابلات العالم القروي، إذ في الحالة الإضطرارية يجب اعتماد المرونة في الحالات الاستعجالية.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن البند 10 يجب أن يحيل المقتضيات الواردة على المادة 21 من هذا المشروع قانون، وليس المادة 2 منه.

الجواب :

أفاد أن البندين (1) و(2) من هذه المادة يتحدثان عن الشخص الذي ليست له صفة قابلة ولم يحصل بعد عن الصفة القانونية.

- ***المادتان 37 و38 :***

المناقشة :

سجل أحد السادة المستشارين غياب التناسق بين العقوبات، مشيرا إلى أن الشخص الذي لا يتوفر على شهادة القبالة عقوبته أقل من الشخص الحاصل على هذه الشهادة وتوقف وأخل بمواد القانون متسائلا عن أسباب ذلك.

ولوحظ وجود سلطة تقديرية واسعة للقاضي أثناء فرض الغرامات.

- ***المادة 39 : (بدون مناقشة)***
- ***المادة 40 : (بدون مناقشة)***
- ***المواد 42 و43 و44 و45 :***

المناقشة :

تمت المطالبة بإلغاء العقوبات الحبسية بالنسبة للقابلات، خاصة اللواتي يشتغلن بالعالم القروي والمناطق النائية، علما أن العقوبة المالية قد تكون أكثر ردعا للمخالف عوض العقوبة الحبسية، إضافة إلى كون أن هناك حالات استعجالية تتطلب التدخل الفوري لإنقاذ حياة الأمهات المقبلات على الولادة.

وتم الإلحاح على إعداد تشريع يحمي جميع فئات المجتمع.

- ***المادة 46 :*** **(بدون مناقشة)**
- ***المادة 47 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 48 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن عبارة "الحد من استقلاليتها المهنية" الواردة ضمن هذه المادة.

➢ ***المادة 49 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 50 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 51 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 52 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 53 :*** **(بدون مناقشة)**

➢ ***المادة 54 :*** **(بدون مناقشة)**

التعديـــلات المقدمـــة حول مشروع القانـون

مـــن طـــرف :

- الفـــرق ومجموعة برلمانية

- فرق الأغلبية

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
38 /016

الرباط في : 07 أبريل 2016

إلى السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : تعديلات حول مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

صلة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا السيد الرئيس المحترم أن نضع لدى المصلحة الإدارية للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية تعديلات مشتركة بخصوص **مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة** المقترحة من قبل الفرق والمجموعة البرلمانية التالية:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
- فريق الأصالة والمعاصرة.
- فريق الاتحاد المغربي للشغل.
- الفريق الاشتراكي.
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - الفريق الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الأصالة والمعاصرة - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - الفريق الاشتراكي - مجلس المستشارين

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية التالية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل والفريق الاشتراكي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة

رقم التعديل	المواد	مقترح التعديل	التعليل
1 2	**المادة 1** تعتبر قابلة، كل شخص يزاول، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع. تقوم القابلة بإنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 1** تعتبر قابلة، كل شخص يزاول، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه واعتمادا على مرجع الأعمال والكفاءات الخاصة بمهنة القبالة بالمغرب، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير وتوجيه النصائح وتقديم العلاج او القيام بالمراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع. تقوم القابلة بتحرير شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	- لم يتطرق تعريف مهنة القبالة الوارد في المادة الأولى إلى إطار قانوني مرجعي يحدد الكفاءات الضرورية لمزاولة المهنة. تمت الإشارة إلى "المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو المستمر" دون تحديد مرجع موحد وقانوني لهذه المؤهلات يتماشى مع مقتضيات برنامج التكوين الأساسي الرسمي والمعترف به ومع متطلبات مزاولة المهنة على أرض الواقع. أصدرت وزارة الصحة مرجع الأعمال والكفاءات الخاصة بمهنة القبالة بالمغرب وذلك في إطار برنامج العمل المشترك بين وزارة الصحة وصندوق الامم المتحدة للسكان(FNUAP) سنة 2014وفي هذا الصدد نقترح اعتماد هذا المرجع بشكل رسمي وقانوني من أجل تحديد الكفاءات الخاصة لمزاولة المهنة بجميع القطاعات. - تجويد الصياغة التشريعية.
3	**المادة 3** تزاول مهنة القبالة إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا. تمارس القابلة أعمالها بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجهات التقنية الصادرة	**المادة 3** تزاول مهنة القبالة إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا (تعديل بالحذف). تمارس القابلة	-للملاءمة مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 30 من نفس مشروع هذا القانون.

4	عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	وتحدد لائحة الأعمال الخاصة بالقوابل بالقطاعين العام والخاص وقائمة الأدوية والمستلزمات الطبية الصحية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القوابل بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للقوابل، إن وجدت، أو من يقوم مقامها (الجمعية).	-تعرف مزاولة مهنة القبالة فراغا قانونيا فيما يخص الأعمال الممكن للقوابل القيام بها وكذلك الأدوية والمستلزمات الطبية الصحية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القوابل. ملء هذا الفراغ القانوني بالتوجهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة لا يعد كافيا لحل هذا الأشكال، فهذه التوجهات التقنية لا تحمي القوابل عند تعرضهن لمتابعات قانونية. تمارس حوالي4000 قابلة مهنة القبالة بالقطاع العام في ظروف صعبة دون تحديد أين تبتدئ مهام المهنة وأين تنتهي. تقنين المهنة بإصدار نصوص تطبيقية لهذا القانون من شأنه كذلك حماية مزاولة المهنة بالقطاع الخاص.
5 6	**المادة 4** يتعين على القابلة، أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه، أن تساهم في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العمومية والنهوض بالصحة والتربية الصحية. تشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال الصحة الإنجابية. يتعين على القابلة، أثناء مزاولة مهنتها، احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة. ويجب عليها الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طالبات مؤسسات	المادة 4 يتعين على القابلة، أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه، أن تساهم في عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية الرامي إلى حماية الصحة العمومية والنهوض بها والتربية الصحية. تشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال الصحة الإنجابية. يتعين على القابلة، أثناء مزاولة مهنتها، احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة. ويجب عليها الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ويشمل هذا الالتزام طالبات مؤسسات	**-الملاءمة مع مقتضيات المادة 31 من الدستور التي تنص على ما يلي: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:** **العلاج والعناية الصحية،** **....."** **-تجويد النص.**

7	التكوين العمومية أو الخاصة، اللواتي يحضرن دبلوما يسمح لهن بمزاولة مهنة القبالة. لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة. وإذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي وممثلها القانوني. يجب تدوين خدمات القابلة بملف صحي لتتبع المرأة الحامل وجنينها وتدون فيه تطورات الحمل والولادة، تعطي عند الاقتضاء نسخة منه للمرأة الحامل أو ذوي الحقوق في حالة وفاتها أو نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني.	التكوين العمومية أو الخاصة، اللواتي يحضرن دبلوما يسمح لهن بمزاولة مهنة القبالة. لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة.وإذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي <u>أو</u> ممثلها القانوني .	- تصحيح خطأ مادي.
8	**<u>المادة 6</u>** يجب أن تكون مزاولة مهنة القبالة بصفة أجيرة موضوع عقد شغل، يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن ينص عقد الشغل على أن مزاولة المهنة المذكورة تتم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	**<u>المادة 6</u>** يجب أن تكون مزاولة مهنة القبالة بصفة أجيرة موضوع عقد شغل، <u>(تعديل بالحذف)</u> طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن ينص عقد الشغل على أن مزاولة المهنة المذكورة تتم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	الأصل في عقود الشغل الرضائية وليس الشكلية تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.وسواء كان اشتراط شكلية الكتابة أو التحرير للانعقاد، أو لمجرد الإثبات فمن حالات اشتراط الكتابة للانعقاد هناك عقد التدرج المهني وعقد التدريب من اجل الإدماج، وعقود شغل البحارة، وعقود شغل العمل بالخارج التي تبرمها وكالات التشغيل الخصوصية. أما بخصوص اشتراط الكتابة للإثبات فإن المدونة لم ترتب أي جزاء على عدم احترام هذا الالتزام. مما يستفاد معه أن الشكلية المشترطة ليست واردة سوى من أجل الإثبات فقط.

9	**<u>المادة 7</u>** يجب على قابلتين أو أكثر، لمزاولة مهنة القبالة بصفة مشتركة أن يقمن بتكوين شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. يجب ..... يكون ..... يجب..... لايجوز.....	**<u>المادة 7</u>** يجب على قابلتين أو أكثر، لمزاولة مهنة القبالة بصفة مشتركة أن يقمن بتكوين شركة <u>مدنية</u> خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود <u>كما تم تغييره وتتميمه.</u> **(الباقي بدون تغيير)**	-التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للشركة لاسيما وأن الأعمال أو الأنشطة الشبه طبية كمهنة القبالة مثلا تعتبر خارجة عن دائرة الأنشطة أو الأعمال التجارية طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة. علاوة أن مدونة الالتزامات والعقود تنظم مبادئ عقد الشركة المدنية والتجارية معا مما يقتضي توضيح طبيعة الشركة هل هي مدنية أو تجارية؟ - لأن قانون الالتزامات والعقود قد طالته عدة تعديلات وتغييرات منذ 1913.
10	**<u>المادة 10</u>** تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع رأي **الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية** للقابلات إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية: 1–أن تكون من جنسية مغربية؛ 2–أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة	**<u>المادة 10</u>** تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية: 1–أن تكون من جنسية مغربية؛ 2–أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة	

	الصحة، أو شهادة او دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 3–ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا	الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح <u>بعد الحصول على شهادة البكالوريا</u> <u>(تعديل بالحذف)</u> مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 3–ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا	<u>-حذف " التخصصات العلمية"</u> للأسباب التالية: -لأن القانون 00 -13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص لا يشترط التخصصات العلمية في شهادة الباكالوريا عند ولوج مؤسسات التكوين المهني الخاص، بصفة عامة، و بصفة خاصة بالتكوين الشبه طبي، فان قرار وزير الصحة العمومية رقم 1259-95 المؤرخ ب 4 ماي 1995 بتحديد النظام الداخلي النموذجي لمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي (ج عدد 4316 ب 19 يوليوز 1995 ص 2083): وهو المعتمد مرجعيا كذلك في التكوين المهني الخاص، لا يشترط التخصصات العلمية في شهادة الباكالوريا عند ولوج هده المعاهد، بل ينص على توفر المترشح على شهادة الباكالوريا بجميع شعبها . كما أن هذا المشروع سوف يحرم أعدادا كثيرة من خريجات مؤسسات التكوين المهني الشبه طبي الخاص الحاملات لدبلوم التقني المتخصص مشفوع بشهادة الباكالوريا.

11	القانون؛ 4–أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بقابلة من جنسية أجنبية يجب عليها : 1–أن تكون مقيمة بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛ 2–أن تكون : -إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح للقوابل من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال ؛ -أو متزوجة من مواطن مغربي؛ -أو مولودة بالمغرب ومقيمة به، بصفة مستمرة، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل. 3–ألا تكون مقيدة في هيئة أجنبية للقوابل أو تدلي بما يبرر حذفها منها إذا كانت مقيدة بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	القانون؛ 4–أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية <u>والنفسية</u> على مزاولة المهنة. **(الباقي بدون تغيير)**	-المرض النفسي لايقل خطورة عن العجز البدني أو العقلي المتطلب كشرط لمزاولة مهنة القبالة.
12	<u>المادة 11</u> يشير الإذن إلى الجماعة التي تعتزم القابلة مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها وعنوانها المهني وكذا شكل	<u>المادة 11</u> يشير الإذن إلى الجماعة <u>الترابية</u> التي تعتزم القابلة مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها وعنوانها المهني وكذا	تحديد المقصود من عبارة الجماعة تماشيا مع مقتضيات الباب التاسع من الدستور المعنون بالجهات والجماعات الترابية الأخرى.

	المزاولة. يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا. تنشر الإدارة سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة القوابل المأذون لهن بالمزاولة بالقطاع الخاص.	شكل المزاولة. يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا. تنشر الإدارة سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة القوابل المأذون لهن بالمزاولة بالقطاع الخاص.	
13	**المادة 13** يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيمي. تسلم الإدارة..... تجرى المراقبة	**المادة 13** يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا اللمعايير <u>التقنية</u> للتجهيزات الضرورية <u>والمستخدمين</u> لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيمي.(**الباقي بدون تغيير**)	الملاءمة مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من مشروع القانون رقم 44.13 قيد التعديل.
	المادة 15 يراد في مدلول هذا القانون ب «دار للولادة»، كل مؤسسة صحية تستغلها قابلة، لاستقبال	**المادة 15** يراد في مدلول هذا القانون ب «دار للولادة»، كل مؤسسة صحية تستغلها قابلة، لاستقبال	-تماشيا مع تبرير التعديل المقترح على المادة الأولى من مشروع هذا القانون.

14	النساء الحوامل من أجل فحصهن وتتبعهن أثناء الحمل والقيام فيها بالتوليد غير العسير أو تقديم العلاجات لهن بعد الولادة خلال المدة المناسبة لحالتهن الصحية. لا يسلم الإذن لفتح دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها إلا للقوابل اللواتي يثبتن توفرهن على أقدمية لا تقل عن ثلاث 3 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة بمؤسسة صحية عامة أو خاصة.	النساء الحوامل من أجل فحصهن وتتبعهن أثناء الحمل والقيام فيها بالتوليد غير العسير أو تقديم العلاجات لهن بعد الولادة <u>بناء على مرجع الأعمال والكفاءات الخاصة بمهنة القبالة بالمغرب</u> خلال المدة المناسبة لحالتهن الصحية.	
15	**المادة 18** يجب على القابلة التي تسير دارا للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن. لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة. وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها. يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، دون التقيد بأجل، السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو	**المادة 18** يجب على القابلة التي تسير دارا للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن. لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة. وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها. يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، <u>داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر</u>، السلطات المختصة والإدارة	-تقوية آليات الرقابة الإدارية والقضائية بخصوص العوارض أو الحوادث التي قد تقع داخل دار الولادة، مع التمييز بين الحوادث

16	حادثة شغل داخل المحل الذي تسيره.	بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسيره. غير أنه إذا كان من شأن حدوث عارض أو حادثة أن يكتسي صبغة جرمية، وجب على القابلة إخبار السلطة القضائية المختصة فورا بذلك.	العادية والحوادث التي قد تنتج عن فعل ذي صبغة جرمية.
17 18	المادة 19 تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومة المختصة وممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت. إذا تغيب..... يحرر أعضاء لجنة التفتيش ..... بهدف	المادة 19 تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة وممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت. إذا تغيب..... يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وإلى الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.	-تصحيح خطأ مادي مع إضافة المكلفة بالصحة للتدقيق. - للملاءمة.

19 20 21	المادة 20 في حالة ثبوت مخالفة، على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو إلى القوابل المعنية في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار القابلة أو القوابل المعنية من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة. إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها. إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.	المادة 20 في حالة ثبوت مخالفة، على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو إلى القوابل المعنية في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار القابلة أو القوابل المعنية من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة. إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة لتطبيق القانون في الوقائع المعروضة عليهم. إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.	-تماشيا مع مقتضيات الفصل 110 من الدستور. -تصحيح خطأ مادي. -تدقيق عبارة الجهة المختصة بإصدار قرار الإغلاق لكون رئيس المحكمة لها اختصاصات أخرى كالأوامر الولائية وقضاء الرئيس في مجال التنفيذ وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ونصوص خاصة أخرى.

22	المادة 21 لا يجوز لأي قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص أن تمارس، بالموازاة مع مهنتها، أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم يخولها الحق في مزاولة هذا النشاط.	المادة 21 لا يجوز لأي قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص أن تمارس، بالموازاة مع مهنتها، أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم **يخول لها** الحق في مزاولة هذا النشاط.	-هذا التعبير هو الأصح لغويا.
23 24 25	المادة 22 ما عدا في حالة القوة القاهرة، لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة. غير أنه يمكن الإذن للقوابل اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.	المادة 22 لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة، **ما عدا في حالة القوة القاهرة.** غير أنه يمكن الإذن للقوابل اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات **الترابية** التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة، **مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.**	-إعادة ترتيب المادة لتحسين وتجويد النص. -تماشيا مع التبرير المقترح حول تعديل المادة 11 من مشروع هذا القانون. -اشتراط توافر الحد الأدنى من شروط الاستغلال ومعايير الصحة والسلامة والنظافة والمعايير التقنية للتجهيزات والمستخدمين بخصوص العيادات الكائنة بجماعات ترابية لاتوجد بها مصحات أو دور للولادة.
26	المادة 24 يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها	المادة 24 يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فور **توصلها بقرار التعيين**	-ضرورة توخي الدقة والتحديد لكي لا يبقى قرار الإغلاق مطلقا في الزمن.

	المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية. عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.	بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية. عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.	
27	المادة 25 يجب على كل قابلة، مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقفت عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن توجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح لها. إذا تعلق الأمر بقابلة تزاول بصفة فردية وجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 31 أدناه.	المادة 25 يجب على كل قابلة، مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقفت **أو عبرت عن رغبتها في ذلك** عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن توجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح لها. إذا تعلق الأمر بقابلة تزاول بصفة فردية وجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 31 أدناه.	-للتوضيح ورفع اللبس.
28	المادة 27 يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	المادة 27 يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق **سنة**، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.	-تخفيض مدة عقوبة المنع من مزاولة المهنة.

29	المادة 34 بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقوابل. يمكن للقوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	المادة 34 (حذف عبارة بصفة انتقالية) في انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقابلات، يمكن للقابلات المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	-عدم تقييد الحق الدستوري للقابلات في تكوين جمعيات أولا، وثانيا عدم التعارض مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 35 من مشروع هذا القانون، وثالثا أن المشروع الحالي إرتأى تنظيم الأحكام الانتقالية ضمن القسم الخامس من المواد 51 وما يليها من مشروع هذا القانون. - توحيد المصطلحات.
	المادة 35 تهدف الجمعية الوطنية إلى: - ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة؛ - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة؛ - تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها؛	المادة 35 تهدف الجمعية الوطنية إلى: - ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة؛ - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة؛ - تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها؛	

30	- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ - المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات أو الأطباء أو الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت أوالسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القوابل.	- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ - المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات أو الأطباء أو الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت أو السلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القابلات.	-الملائمة مع مقتضيات الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 30 من مشروع هذا القانون.
	المادة 36 يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون: 1–كل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة ويمارس بالقطاع الخاص أعمال المهنة المذكورة؛ 2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهنة القبالة، دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في القبالة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛ 3–كل قابلة تابعة للقطاع العام تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه ؛ 4–كل قابلة تستمر في مزاولة مهنتها بعد سحب	المادة 36 يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون: 1–كل شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة ويمارس بالقطاع الخاص أعمال المهنة المذكورة؛ 2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهنة القبالة، دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في القبالة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛ 3–كل قابلة تابعة للقطاع العام تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه ؛ 4–كل قابلة تستمر في مزاولة مهنتها بعد سحب	

31	الإذن المسلم لها : 5–كل قابلة تستأنف مزاولة مهنتها خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون؛ 6–كل قابلة تغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛ 7–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني ؛ 8–كل قابلة قامت بالنيابة خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛ 9–كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛ 10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.	الإذن المسلم لها : 5–كل قابلة تستأنف مزاولة مهنتها خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون؛ 6–كل قابلة تغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛ 7–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني : 8–كل قابلة قامت بالنيابة خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛ 9–كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛ 10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون.	- تصحيح خطأ مادي.
	المادة 37 يعاقب على المزاولة بصفة غير قانونية لمهنة القبالة: أ)في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 36 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛	المادة 37 يعاقب على المزاولة بصفة غير قانونية لمهنة القبالة : أ)في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 36 بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها من5.000 إلى 10.000 درهم؛	

32	ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين و5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها؛ د) ..... ه) ..... و) ..... ز)	ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم ؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائيا؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها؛ د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم؛ ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛ و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 36 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛ ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم؛	-تصحيح خطأ مادي والتخفيض من مدة العقوبة الجبسية والغرامات.

33	المادة 38 مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل قابلة صاحبة محل مهني للقبالة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تسمح لقابلة من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنتها داخل محلها المهني الذي تتولى تسييره و إدارته.	المادة 38 يمكن للقابلة صاحبة محل مهني للقبالة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تسمح لقابلة من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنتها داخل محلها المهني الذي تتولى تسييره و إدارته، خلافا لمقتضيات المادة 32 المذكورة أعلاه.	-عدم التشدد في قواعد المنع بالنظر للإكراهات التي تعرفها الصحة الانجابية ببلادنا بسبب قلة الموارد البشرية الطبية والتمريضية في هذا المجال.
34 35	المادة 42 بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا. يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	المادة 42 بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا. يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليه الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني مؤقتا بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى.	-تصحيح خطأ مادي. -تحسين الصياغة القانونية للنص.

36	المادة 45 تعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دارا للولادة تشكل خطرا جسيما على المستفيدات من خدماتها. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	المادة 45 تعاقب (تعديل بالحذف) بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دارا للولادة تشكل خطرا جسيما على المستفيدات من خدماتها. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	-الاكتفاء بالغرامة الجنائية وإلغاء العقوبة الحبسية.
37	المادة 48 يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل قابلة كأجيرة و يفرض عليها قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليتها المهنية و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أجيرة تبت أنها قبلت الحد من استقلاليتها المهنية.	المادة 48 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من يشغل قابلة كأجيرة و يفرض عليها قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليتها المهنية و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أجيرة تبت أنها قبلت الحد من استقلاليتها المهنية	-التقليص من مبلغ الغرامة الجنائية.
38	المادة 49 يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 30 من هذا القانون.	المادة 49 يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 30 من هذا القانون.	-يجب إضافة الفقرة 5 لأحكام هذه المادة تحت طائلة عدم الإفلات من الجزاء عن المخالفة.

39	المادة 52 يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص للأشخاص التالي بيانهم : 1–الأشخاص الحاملون لإجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : تخصص في التوليد ؛ 2–الأشخاص الحاملون لشهادات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : فرع الممرضات المولدات ؛ 3–الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في شعبة مولدة، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.	المادة 52 يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص للأشخاص التالي بيانهم : 1–الأشخاص الحاملون لإجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : تخصص في التوليد ؛ 2–الأشخاص الحاملون لشهادات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : فرع الممرضات المولدات ؛ 3–الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في شعبة مولدة، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها. 4-القابلات (المولدات) التقليديات.	-يجب ادخال هذا الصنف من القابلات في هذا الاستثناء نظرا لتواجدهم في البوادي والمناطق الجبلية والنائية.
40	المادة 53 استثناء من أحكام المادة 10 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربعة (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة مهنة القابلة للحاصلات على "دبلوم تقني متخصص"، في شعبة القابلة مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.	المادة 53 (تعديل بالحذف) يؤذن بمزاولة مهنة القابلة للحاصلات على "دبلوم تقني متخصص"، في شعبة القابلة مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.	هذا التعديل سوف يمكن شريحة عريضة من خريجات مؤسسات التكوين المهني الخاص مرخص لها الحاصلات على دبلوم التقني المتخصص في مولدة من الولود الى سوق الشغل بالقطاع الخاص على الخصوص. وبالتأكيد يجب التذكير والتنبيه أن القطاع العام لا يوظف هذه الفئة من المهنيات التي تم تكوينهن على نفقة أسرهن. وبالتالي يجب سحب المادة 53 برمتها أو على الأقل سحب الاستثناء المتعلق بأحكام المادة 10، وسحب الصفة الانتقالية المحددة في 4 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأن الفئة

			المعنية والحاصلة على شعبة مولدة ما زالت تتخرج سنويا بأعداد كثيرة وتتسلم دبلوماتها من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للقانون رقم 00. 13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الجاري به العمل. ثانيا: الاحتفاظ بالنص في صيغته الحالية لا يشجع الشابات على التوجه الى التكوين المهني، وسوف يحرم شريحة كبيرة من الخريجات من الولوج إلى سوق الشغل بالقطاع الخاص على الخصوص. الشيء الذي يتنافى مع أسمى مقتضيات وأحكام الفصل 35 من الدستور. الذي ينص على تكافؤ الفرص، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا. الشي الذي يتنافى كذلك مع مضمون الخطاب الملكي السامي ليوم 30 يوليوز 2015 بمناسبة عيد العرش وخاصة الفقرة المتعلقة بالتكوين المهني: " ... كما أن الإصلاح المنشود لن يستقيم إلا بالتحرر من عقدة شهادة الباكالوريا ....."

41	المادة 34 يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض الأحكام المتعلقة بالقوابل الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان و العقاقبرين والقوابل ؛ يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف القوابل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .	المادة 34 يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ . وينسخ ويعوض الأحكام المتعلقة بالقابلات الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان و العقاقبرين والقابلات؛ يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف القوابل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .	-الملائمة مع مقتضيات الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 30 من مشروع هذا القانون ومع التعديل المقترح على الفقرة الأخيرة من المادة 35 من مشروع هذا القانون.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في 07 ابريل 2016

إلى السيد رئيس لجنة التعليم و الشوؤن
الثقافيةوالاجتماعية

الموضوع: تعديلات فرق الأغلبية على اللجنة.

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أحيل عليكم تعديلات فرق العدالة والتنمية و التجمع الوطني للاحرار والفريق الحركي على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة(كما وافق عليه مجلس النواب)

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

فريق العدالة والتنمية

الفريق الحركي

فريق التجمع الوطني للأحرار

محمد البكوري

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي المقترحة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	الفقرة الخامسة من المادة 4	لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة. و إذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي وممثلها القانوني.	لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة. و إذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني.	حذف حرف الواو الذي يفيد الجمع بين النائب الشرعي و الممثل القانوني بينما الأمر يتعلق بالتخيير بينهما، واقترحنا تعويضه بحرف (أو) الذي يفيد التخيير.
2	8	يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها.	يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقابلات بذلك إن وجدت.	حتى تتمكن الهيئة الوطنية للقابلات من تحيين معطياتها
3	الفقرة الأولى من المادة 10	تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.	تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع رأي ~~الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا~~ الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.	استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يعتبر تدخلا في شؤون مهن يراد لها الاستقلالية، لذا نقترح حذف هذه اللفظة تكريسا للاستقلالية،
4		يمنح الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية:	يمنح الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية:	

تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي المقترحة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

	الفقرة الأولى من المادة 10	1–أن تكون من جنسية مغربية؛ 2–أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة،	1–أن تكون من جنسية مغربية؛ 2–أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا ~~في إحدى التخصصات العلمية~~ مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة،	حذف اشتراط الباكالوريا العلمية للحصول على الإذن بمزاولة إحدى المهن تجنبا لإقصاء شريحة واسعة من خريجي مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي لا تشترط الباكالوريا ولوج التكوين بها.

تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

		يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 3–ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون؛ 4–أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.	يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا ~~في احدى التخصصات العلمية~~ مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 3–ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون؛ 4–أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.	
5	الفقرة الأولى من المادة 13	يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني و ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، و تضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيمي .	يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ~~ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني و~~ ممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، و تضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيمي .	حضور ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يعتبر تدخلا في شؤون مهن يراد لها الاستقلالية لذا نقترح حذف هذه اللفظة تكريسا للاستقلالية،

تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي، المقترحة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

6	الفقرة الأولى من المادة 19	تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومة المختصة وممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.	تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومة المختصة ~~وممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني~~ وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.	نفس التعليل السابق
7	الفقرة الثالثة من المادة 19	يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني وإلى الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.	يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس ~~المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني~~ وإلى الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.	نفس التعليل السابق
8	الفقرة الأولى من المادة 22	ما عدا في حالة القوة القاهرة، لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة. غير أنه يمكن الإذن للقوابل اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.	**لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة، ما عدا في حالة القوة القاهرة.** غير أنه يمكن الإذن للقوابل اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.	اتعديل في الأسلوب حتى ينسجم مع أسلوب العربي

تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي المقترحة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

9	الفقرة الأولى من المادة 24	يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية.	يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم **خلال 15 يوما من تاريخ التعيين في المنصب العمومي** بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية.	رفعا لكل التباس ودفعا لكل ابتزاز وتحديدا لآجال معقولة وموضوعية للإغلاق.
10	32	استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للقابلة التي تزاول بالقطاع العام، أن تنوب، خلال فترة رخصتها الإدارية السنوية، عن إحدى زميلاتها التي تمارس نفس مهنتها بالقطاع الخاص. لا يمكن للقابلة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارة التابعة لها.	استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية **كما وقع تغييره وتتميمه**، يمكن للقابلة التي تزاول بالقطاع العام، أن تنوب، خلال فترة رخصتها الإدارية السنوية، عن إحدى زميلاتها التي تمارس نفس مهنتها بالقطاع الخاص. لا يمكن للقابلة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارة التابعة لها.	لكونه عرف تعديلات متعددة وبالخصوص الفصل 15 الذي عدل بمقتضى القانون رقم 50.05
11	34	بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقوابل، يمكن للقوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.	بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقوابل، يمكن للقوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. **كما وقع تغييره وتتميمه.**	تدقيق التسمية الأصلية مع الإحالة على التعديلات المتعددة التي عرفها هذا القانون.

تعديلات فرق العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي المقترحة على مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

		يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون	يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون	
12	35	تهدف الجمعية الوطنية إلى : - ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة ؛ - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛ - تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها ؛ - إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ - المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات أو الأطباء أو الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت أوالسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القوابل.	تهدف الجمعية الوطنية إلى : - ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة ؛ - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛ - تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة **بمبادرة منها أو بطلب من** الإدارة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها ؛ - إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ - المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية ~~والهيئة الوطنية للطبيبات أو الأطباء~~ أو الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت أوالسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القوابل.	منح الهيئة إمكانية المبادرة في إعداد السياسة العمومية نفس التعليل السابق

13	البند 10 من المادة 36	10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.	10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون.	تدقيق رقم المادة المشار إليها.
14	42	**بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 كل من رفض الخضوع** لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون **أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.** يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة **استعجالية** في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا. يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	إدراج لفظة درهم المحددة لقيمة الغرامة
15	49	يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 30 من هذا القانون	يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و5 من المادة 30 من هذا القانون	لأن ما ورد في هذه المادة من المخالفة يحتاج إلى أن يكون مشمولا بالعقوبة

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
DES ENTREPRISES DU MAROC

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

الرقم: 16/ 37

الرباط، في 08 أبريل 2016

الى السيد المحترم
رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: **إيداع التعديلات على مشروع قانون رقم 44.13**

تحية واحتراما، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته بتعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب المتعلقة بمشروع قانون رقم رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عبد الإله حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

الهاتف : 05 37 21 83 86 - Tel. : الفاكس : 05 37 72 82 92 - Fax : البريد الإلكتروني : groupecgem@gmail.com - E-mail :

تعديـــلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
على مشروع قانون رقم 44.13
يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يناير 2016)

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

1

التعديل رقم 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون،إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالقوابل والأعمال التي لا يمكن للقوابل إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.	المادة 2 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالقوابل والأعمال التي لا يمكن للقوابل إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه. تقوم الإدارة بوضع نظام خاص لتحيين المصنف.	نظرا للتطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الطبي، والأنشطة الجديدة المكتسبة من خلال التكوين المستمر والتي تحتم بالضرورة تطور هذه المهنة، فإنه ينبغي أن يتم تحيين المصنف لمسايرة التقنيات الجديدة والانفتاح على الأعمال الجديدة.

التعديل رقم 2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10 تتوقف مزاولة مهنة القبالة .....: -دبلوم الدولة للطور الأول ..... العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، .....الجاري بها العمل؛ -دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛	المادة 10 تتوقف مزاولة مهنة القبالة .....: -دبلوم الدولة للطور الأول ..... العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، .....الجاري بها العمل؛ -دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛	حذف (في إحدى التخصصات العلمية) لأن هذا الشرط يتناقض مع النصوص القانونية المنظمة للتكوين المهني؛ إضافة أن التكوين في هذه المهنة لا يتطلب بالضرورة تخصص علمي مدام أن التكوين والتدريب هو الذي يؤهل لمزاولتها.

التعديل رقم 3

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 18 يجب على القابلة التي تسير دارا للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن. لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة. وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها. يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، دون التقيد بأجل، السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسيره.	المادة 18 يجب على القابلة التي تسير دارا للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن. لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة. وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها. يجب على القابلة المسيرة أن تخبر، فورا، السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسيره.	ضرورة تحديد أجل حتى تلزم القابلة بإخبار السلطات المسؤولة بأي حادث يقع داخل العيادة لذلك نقترح استبدال عبارة " دون التقيد بأجل" ب "فورا "

التعديل رقم 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 20 في حالة ثبوت مخالفة، ..... إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.	المادة 20 في حالة ثبوت مخالفة، ..... إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يجب على السلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.	يرمي هذا التعديل إلى التنصيص على أن تتقدم السلطة الحكومة المعنية في حالة إثبات مخالفة في محل وعدم الامتثال للإعذار بإنهاء المخالفات المسجلة، إلى ضرورة عرض الموضوع على المحكمة المختصة.

التعديل رقم 5

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 23 تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القابلة المأذون لها بالمزاولة بصفة حرة بالقطاع الخاص.	المادة 23 تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القابلة المأذون لها بالمزاولة بصفة حرة.	حذف بالقطاع الخاص على اعتبار أن هذه القائمة لا تعني فقط القطاع الخاص.

التعديل رقم 6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 24 يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية. عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.	المادة 24 يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية ، **أو أن تعهد بتسييره إلى قابلة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ووفق مقتضيات 31 أدناه.** عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.	تمكين المهني من فرصة للإبقاء على المحل المهني: - ضمانا لاستمرار الخدمات المقدمة - وللبحث عن صيغ قانونية أخرى بدل الإغلاق.

التعديل رقم 7

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30 يجب على كل قابلة مزاولة مهنتها بصفة حصرية في العنوان الذي اختارته موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. يجب على القابلة المأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده. يمنع على القابلة مزاولة مهنتها بصفة تجارية. كما يمنع على القابلة الدعاية والإشهار لفائدتها أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية. كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والقابلات المزاولات بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.	المادة 30 يجب على كل قابلة مزاولة مهنتها بصفة حصرية في العنوان الذي اختارته موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. يجب على القابلة المأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده. يمنع على القابلة مزاولة مهنتها بصفة تجارية.	حذف الفقرتين الأخيرتين لأنه تم سبق التنصيص على احترام أخلاقيات المهنة. كما يمكن للقابلة أن تقوم بحملات إشهارية للتعريف بالعيادة أو دار الولادة التي فتحتها.

التعديل رقم 8

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 34 بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقوابل، يمكن للقوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	المادة 34 بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقوابل، يمكن للقوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) **بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.** يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	تصحيح

التعديل رقم 9

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 36	المادة 36	
يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون:	يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون:	
.....	.....	
7–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني ؛	7–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي **وخرقت أحكام المادة 24 أعلاه؛**	للملاءمة مع تعديل سابق
8–كل قابلة قامت بالنيابة خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛	8–كل قابلة قامت بالنيابة خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛	
9–كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛	9–كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛	
10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.	10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.	تنص مقتضيات المادة 21 على منع ممارسة القابلة لمهنة أخرى، لذلك ينبغي التنصيص على عقوبة هذا الخرق.
	11- كل قابلة مارست، بالموازاة مع مهنتها، نشاطا مهنيا آخرا خرقا لأحكام المادة 21 أعلاه؛	

التعديل رقم 10

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 37	المادة 37	
يعاقب على المزاولة بصفة غيرقانونية لمهنة القبالة :	يعاقب على المزاولة بصفة غيرقانونية لمهنة القبالة :	
أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 36 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛	أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 36 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛	التقليص من العقوبة الحبسية
ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛	ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 36 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛	
ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها؛	ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها؛	
د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛	د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛	
هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛	هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛	
.....	.....	

التعديل رقم 11

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 42 بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة ، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.	المادة 42 **تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 كل قابلة رفضت أن يخضع محالها المهني لعمليات التفتيش طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه.**	- حذف (بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة) - حذف العقوبة الحبسية

التعديل رقم 12

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 45 تعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دارا للولادة تشكل خطرا جسيما على المستفيدات من خدماتها. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	المادة 45 تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دارا للولادة تشكل خطرا جسيما على المستفيدات من خدماتها. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	حذف العقوبة الحبسية

التعديل رقم 13

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 49 : يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 30 من هذا القانون	المادة 49 : يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 30 من هذا القانون.	الملاءمة مع تعديل سابق

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع

القانون وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	غير مقبولين	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 2	فريق اتحاد مقاولات المغرب	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 3	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 4	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2 (3 تعديلات)	مقبول جزئيا	سحب جزئي						
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 6	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 7	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 8	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 10	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	مقبول		إجماع					
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	مقبول		إجماع					
المادة 11	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 13	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					

1. فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. فرق ومجموعة برلمانية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 15	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 18	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	غير مقبولين	سحب				إجماع كما عدلت		
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	مقبول		إجماع					
المادة 19	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	مقبول		إجماع					
المادة 20	فرق ومجموعة برلمانية 2 (3 تعديلات)	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	غير مقبول	سحب						
المادة 21	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 22	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2 (3 تعديلات)	مقبول جزئيا	سحب جزئي						
المادة 23	فريق اتحاد مقاولات المغرب	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 24	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب						
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	مقبول		إجماع					
المادة 25	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة اللجنة		إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت باللجنة		

1. فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. فرق ومجموعة برلمانية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 27	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 28	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 30	فريق اتحاد مقاولات المغرب	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 32	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 34	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	مقبول		إجماع					
المادة 35	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
المادة 36	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما عدلت		
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	مقبول		إجماع					
المادة 37	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة اللجنة		إجماع			إجماع كما عدلت باللجنة		
	فريق اتحاد مقاولات المغرب								
المادة 38	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 39	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 40	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		

1. فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. فرق ومجموعة برلمانية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 42	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	مقبول		إجماع					
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	مقبول جزئيا	سحب جزئي						
المادة 43	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 44	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 45	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	مقبول بصيغة اللجنة		إجماع			إجماع كما عدل باللجنة		
	فريق اتحاد مقاولات المغرب								
المادة 46	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 47	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 48	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة اللجنة		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 49	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2 (تعديلين)	مقبول		إجماع					
	فريق اتحاد مقاولات المغرب	غير مقبول	سحب						
المادة 50	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 51	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 52	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول					إجماع كما عدلت		
المادة 53	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 54	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول					إجماع كما عدلت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا :

الإجمـــاع كما تـم تعديلـــه

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

1. فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. فرق ومجموعة برلمانية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 44.13
يتعلق بمزاولة مهنة القبالة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر قابلة، كل شخص يزاول، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، الأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد غير العسير وتوجيه النصائح وتقديم العلاجات والقيام بالمراقبة ما بعد الولادة للأم والوليد والرضيع.

تقوم القابلة بإنجاز شهادات الولادة، وفق النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

وتقوم بأعمال الكشف المبكر للمخاطر و المضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة و بعدها. وتلجأ، عند الضرورة، إلى الطبيب، وتقوم بالإجراءات الاستعجالية الضرورية في انتظار التدخل الطبي، أو تقوم بتوجيه أو مرافقة المرأة ومولودها أو أحدهما أثناء النقل إلى المؤسسة الملائمة لحالتهما الصحية.

وتساهم في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية وتشارك في أعمال التوعية والتربية والتواصل لدى المرأة والأسرة والجماعة.

المادة 2

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالقابلات والأعمال التي لا يمكن للقابلات إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 3

تزاول مهنة القبالة إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس القابلة أعمالها بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائها ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يتعين على القابلة، أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه، أن تساهم في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العمومية و النهوض بالصحة والتربية الصحية.

تشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال الصحة الإنجابية.

يتعين على القابلة، أثناء مزاولة مهنتها، احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

ويجب عليها الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طالبات مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة، اللواتي يحضرن دبلوما يسمح لهن بمزاولة مهنة القبالة.

لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال القبالة تهم المرأة الحامل إلا بموافقتها المستنيرة والصريحة والمستقلة. و إذا تعلق الأمر بقاصر أو بامرأة خاضعة لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني.؛

يجب تدوين خدمات القابلة بملف صحي لتتبع المرأة الحامل وجنينها وتدون فيه تطورات الحمل والولادة، تعطي عند الاقتضاء نسخة منه للمرأة الحامل أو ذوي الحقوق في حالة وفاتها أو نائبها الشرعي أو ممثلها القانوني .

القسم الثاني

مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 5

يمكن مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقا للمادة 7 أدناه، أو في إطار الإجارة.

المادة 6

يجب أن تكون مزاولة مهنة القبالة بصفة أجيرة موضوع عقد شغل، يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن مزاولة المهنة المذكورة تتم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على قابلتين أو أكثر، لمزاولة مهنة القبالة بصفة مشتركة أن يقمن بتكوين شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود **كما تم تغييره وتتميمه.**

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشريكات لمهنتهن وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشريكات.

يجب على جميع الشريكات أن يقمن بتعيين موطنهن المهني بالمحل المستغل بصورة مشتركة.

لا يجوز لقابلة أن تكون شريكة في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل إحدى الشريكات، يتم تعيينها في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريكة قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق القابلة التي قامت بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشريكات المزاولات بها.

المادة 8

يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها **وإبلاغ الهيئة الوطنية للقابلات بذلك إن وجدت .**

المادة 9

يجب على كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجيرة، في حالة تغيير المشغل، أن تصرح بذلك خلال خمسة عشر يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم لها وإبلاغ الهيئة الوطنية للقابلات بذلك إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 10

تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن تسلمه الإدارة، بعد استطلاع **رأي الهيئة الوطنية للقابلات** إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن إلى القابلة المتوفرة فيها الشروط التالية:

1–أن تكون من جنسية مغربية؛

2–أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية في شعبة القبالة، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك القبالة، مسلم من أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على **شهادة البكالوريا مسلم** من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة مندرج ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول **على شهادة البكالوريا مسلم** من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3–ألا يكون قد صدر في حقها مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون؛

4–أن تدلي بشهادة طبية تثبت قدرتها البدنية والعقلية **والنفسية** على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بقابلة من جنسية أجنبية

يجب عليها :

1–أن تكون مقيمة بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2–أن تكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح للقابلات من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال ؛

- أو متزوجة من مواطن مغربي؛

- أو مولودة بالمغرب ومقيمة به، بصفة مستمرة، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

3–ألا تكون مقيدة في هيئة أجنبية للقابلات أو تدلي بما يبرر حذفها منها إذا كانت مقيدة بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 11

يشير الإذن إلى الجماعة التي تعتزم القابلة مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها وعنوانها المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة القابلات المأذون لهن بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

المادة 12

تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص، بصفة حرة، في محل مهني يمكن أن يكون إما عيادة قابلة أو دارا للولادة.

الفرع الأول

عيادة القابلة

المادة 13

يتوقف فتح عيادة قابلة على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن **الهيئة الوطنية للقابلات** إن وجدت اللذي يجوز له إبداء التحفظات والملاحظات التي يرى فيها فائدة، و تضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا **للمعايير التقنية** للتجهيزات الضرورية **والمستخدمين** لإنجاز أعمال مهنة القبالة، المحددة بنص تنظيمي .

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للقابلة المعنية في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوها إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 14

يخضع كل تغيير لعيادة القابلة لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

دار الولادة

المادة 15

يراد في مدلول هذا القانون ب «دار للولادة»، كل مؤسسة صحية تستغلها قابلة، لاستقبال النساء الحوامل من أجل فحصهن وتتبعهن أثناء الحمل والقيام فيها بالتوليد غير العسير أو تقديم العلاجات لهن بعد الولادة خلال المدة المناسبة لحالتهن الصحية.

لا يسلم الإذن لفتح دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها إلا للقابلات اللواتي يثبتن توفرهن على أقدمية لا تقل عن ثلاث 3 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة بمؤسسة صحية عامة أو خاصة.

المادة 16

يتوقف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن يمنح من قبل الإدارة، للتأكد من مطابقة المحلات لشروط الاستغلال ومعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات والمستخدمين، المحددة بنص تنظيمي.

يحدد بنص تنظيمي تكوين وكيفيات إيداع ملف فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها.

تسلم الإدارة، في حالة المطابقة للمعايير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الإذن للقابلة صاحبة دار الولادة أو للقابلة المعينة من

طرف الشريكات من أجل القيام بتسيير دار الولادة المعنية، عندما يتعلق الأمر بشركة.

في حالة عدم المطابقة، تدعو الإدارة القابلة المعنية إلى التقيد بالمعايير المذكورة، ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 17

يجب إخبار الإدارة بكل تغيير يتعلق بصاحبة الإذن بفتح دار للولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها وكذا بكل التغييرات المدخلة على مشروع دار الولادة، كما وقع الترخيص به، قبل الشروع في إنجازه.

يجوز للإدارة أن تعترض على التغييرات المذكورة، خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بهذه التغييرات، إذا كان من شأنها أن تطال الأسباب التي على أساسها وافقت الإدارة على فتح دار الولادة وكيفيات تسييرها.

المادة 18

يجب على القابلة التي تسير دارا للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل بالمؤسسة والعلاقات مع المستفيدات من خدماتها وأسرهن.

لهذا الغرض، يجب عليها بالخصوص أن تسهر باستمرار على جودة المحل والتجهيزات وضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة.

وتقوم كذلك بوضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على احترام سرية المعلومات المضمنة في سجلات المستفيدات من خدماتها.

يجب على القابلة المسيرة أن تخبر **فورا** السلطات المختصة والإدارة بأي عارض أو حادثة تقع داخل المحل الذي تسيره.

الفرع الثالث

تفتيش المحال المهنية

المادة 19

تخضع المحال المهنية لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين **للسلطة الحكومية المختصة وممثل عن الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.**

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية **المختصة** بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى **الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت.**

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 20

في حالة ثبوت مخالفة، على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى القابلة صاحبة المحل المهني أو إلى القابلات المعنية في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار القابلة أو القابلات المعنية من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، يجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المستفيدات من الخدمات المقدمة بالمحل المهني أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 21

لا يجوز لأي قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص أن تمارس، بالموازاة مع مهنتها، أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم **يخول لها** الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 22

لا يمكن القيام بأعمال التوليد سوى في المصحات أو دور الولادة.

ماعدا في حالة القوة القاهرة.

غير أنه يمكن الإذن للقابلات اللواتي يزاولن بصفة حرة بإيواء مواخض في عياداتهن بالجماعات التي لا توجد بها مصحات أو دور للولادة.

المادة 23

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل القابلة المأذون لها بالمزاولة بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 24

يجب على القابلة المأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص التي تم تعيينها في منصب عمومي، أن تخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من تاريخ توصلها بمقرر التعيين، قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويجب عليها أن تقوم **خلال نفس الأجل** بإغلاق محلها المهني إذا كانت تزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجيرة، يجب عليها إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح لها للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 25

يجب على كل قابلة، مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقفت عن مزاولة مهنتها بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن توجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح لها.

إذا تعلق الأمر بقابلة تزاول بصفة فردية وجب عليها أن تقوم فورا بإغلاق محلها المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 31 أدناه.

المادة 26

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه، أنه يستحيل على القابلة المأذون لها القيام بأنشطتها المهنية، لا سيما نتيجة إصابتها بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنتها تشكل خطرا عليها أو على المستفيدات من خدماتها.

يسحب الإذن بعد فحص القابلة المعنية من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعنية بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرتها إذا تعذر عليها ذلك.

عندما تكون القابلة الموجودة في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرة، أمكن سحب إذن المزاولة منها طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغلها، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة مهنة القبالة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 27

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 28

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة أن تزاولها شخصيا.

يجب عليها أن تتوفر على محل مهني، أو أن تختار موطنا بالمحل المهني لقابلة مؤذون لها بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين القابلتين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

المادة 29

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للقابلة المعنية والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريكة.

يجب على القابلات إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمنها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهن المهنية.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 30

يجب على كل قابلة مزاولة مهنتها بصفة حصرية في العنوان الذي اختارته موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يجب على القابلة المأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.

يمنع على القابلة مزاولة مهنتها بصفة تجارية.

كما يمنع على القابلة الدعاية والإشهار لفائدتها أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و القابلات المزاولات بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 31

في حالة غياب مؤقت، يمكن للقابلة المأذون لها المزاولة بصفة حرة، أن تنيب عنها خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، زميلة لها من القطاع الخاص تتوفر فيها شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليه في هذا القانون. ويجب عليها التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للقابلة التي ترغب في أن تنيب عنها، يتضمن اسم النائبة ومدة النيابة. و يقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائبة خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 32

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية **كما وقع تغييره وتتميمه**، يمكن للقابلة التي تزاول بالقطاع العام، أن تنوب، خلال فترة رخصتها الإدارية السنوية، عن إحدى زميلاتها التي تمارس نفس مهنتها بالقطاع الخاص.

لا يمكن للقابلة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارة التابعة لها.

المادة 33

في حالة وفاة قابلة مأذون لها بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، تتوفر على عيادة قابلة أو دار للولادة، يمكن لذوي حقوقها أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني المعني لمدة سنتين إلى شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كانت إحدى بنات القابلة المتوفية تتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح لها بمزاولة مهنة قابلة أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا ،إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 34

في انتظار إحداث هيئة مهنية خاصة بالقابلات، يمكن للقابلات المأذون لهن بمزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص أن ينتظمن ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات **كما وقع تغييره وتتميمه**.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 35

تهدف الجمعية الوطنية إلى :

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن تتصف القابلة بالكفاءة والنزاهة ؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛

- تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة **بمبادرة منها أو** بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنفيذها ؛

- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة منها بمهنة القبالة، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية و **الهيئة الوطنية للقابلات إن وجدت** أوالسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في تنظيم دورات التكوين المستمرلفائدة **القابلات**.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 36

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لمهنة القبالة المحددة في هذا القانون:

1–كل شخص غيرحاصل على شهادة أودبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة ويمارس بالقطاع الخاص أعمال المهنة المذكورة؛

2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهنة القبالة، دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في القبالة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛

3–كل قابلة تابعة للقطاع العام تزاول مهنة القبالة بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه ؛

4–كل قابلة تستمرفي مزاولة مهنتها بعد سحب الإذن المسلم لها ؛

5–كل قابلة تستأنف مزاولة مهنتها خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون؛

6–كل قابلة تغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛

7–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإغلاق محلها المهني ؛

8–كل قابلة قامت بالنيابة خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛

9–كل قابلة قامت بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه؛

10–كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص تقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

11 - كل قابلة مارست، بالموازاة مع مهنتها، نشاطا مهنياآخر خرقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 37

يعاقب على المزاولة بصفة غيرقانونية لمهنة القبالة :

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و 4 من المادة 36 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين؛**

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 36 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 36 أعلاه بالحبس من 3 أشهرإل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 **أو بإحدى هاتين العقوبتين** إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكنت القابلة المعنية من استعادة قواها لاستئناف عملها؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 36 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛

ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 36 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين؛**

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 36 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين؛**

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 36 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل قابلة صاحبة محل مهني للقبالة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تسمح لقابلة من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنتها داخل محلها المهني الذي تتولى تسييره وإدارته.

المادة 39

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل قابلة أقدمت على فتح عيادة قابلة أودارللولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها

دون إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول القابلة المعنية على الإذن المذكور.

تعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجيرة أغفلت، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 42

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة ، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 **درهم** كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو **بإحدى هاتين العقوبتين؛**

.يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني **مؤقتا** بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في **موضوع** الدعوى.

المادة 43

تعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل قابلة مأذون لها بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينها في منصب عمومي ولم تقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 44

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القانون، تعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، كل قابلة تقوم بإيواء مواخض بمحلها المهني.

المادة 45

تعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل قابلة تستغل عيادة قابلة أو دارا للولادة تشكل خطرا جسيما على المستفيدات من خدماتها.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعتبر استعمال لقب مرتبط بمهنة قابلة من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة قابلة، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 47

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على القابلات المدانات من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة القبالة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 48:

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل قابلة كأجيرة ويفرض عليها قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليتها المهنية و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أجيرة ثبت أنها قبلت الحد من استقلاليتها المهنية.

المادة 49 :

يعاقب بغرامة من 5000 على 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة 30 من هذا القانون

المادة 50

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم، يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليها بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكبت مخالفة مماثلة قبل مضي خمس 5 سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 51

يمكن للقابلات المأذون لهن بفتح دور للولادة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاستمرار في إيواء مواخض بها.

المادة 52

يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص للأشخاص التالي بيانهم :

1–الأشخاص الحاملون لإجازات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : تخصص في التوليد ؛

2–الأشخاص الحاملون لشهادات مساعدي الصحة المجازين من الدولة : فرع الممرضات المولدات ؛

3–الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في شعبة مولدة، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

4 - القابلات(المولدات) التقليديات

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 10 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يمكن أن يؤذن بمزاولة مهنة قابلة للحاصلات على دبلوم «تقني متخصص» في شعبة مولدة مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 54

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ . وينسخ ويعوض الأحكام المتعلقة بالقوابل الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان و العقاقيريين والقوابل ؛

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف القوابل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2016/03/8 (de Louis à 10H)
الساعة : من 10H إلى 11H30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 6
عدد المتغيبين : 04
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	اعتذار برسالة عشوية
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار كتابي
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	اعتذر بسبب ظروف العمل
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمد الله عبد الله	الصحة والعدالة	
دحمدكة عمر	مجموعة العمل التقدمي	
عبد الحق حيسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الحمادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 10
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر	عدد المعتذرين : 3
2015 و دورة أبريل 2016	عدد المتغيبين : 5
اجتماع رقم : 6	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47%
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 31 مارس 2016	المدة الزمنية : 3 ساعات و 45 دقيقة
الساعة : من 10h30 إلى 14h15	

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مواد مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مواد مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	انتدب أمينا لمكتب المجلس

عبد الله حسبان الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
البيضاوي خالجة الأحرار الاتحاد الضريبي للشغل
محمد الباكوري التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مواد مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة أبريل 2016

اجتماع رقم : 2

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 13 أبريل 2016

الساعة : من 15:00 إلى 18:00

عدد الحاضرين في اللجنة : 07

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06

عدد المعتذرين : 03

عدد المتغيبين : 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والتصويت على مشروع القانون برمته.

2- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض والتصويت على مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والتصويت على مشروع القانون برمته.
2- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض والتصويت على مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	اعتذار كتابي
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار كتابي
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والتصويت على مشروع القانون برمته.
2- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض والتصويت على مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البيضاوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	